

بيان السودان

SUDAN STATEMENT

أمام

اللجنة السادسة - الدورة (٧٤)

تحت البند (82)

حول

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وتعزيز دور المنظمة

Special Committee on the Charter of the United Nations and
on the Strengthening of the Role of the Organization

الوزير المفوض

د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك: ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م

New York – 17 October, 2019

"الرجاء المراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس،،

ينضم السودان إلى البيان الذى أدلى به وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن مجموعة دول حركة عدم الإنحياز، والوفد الغامبي إنابة عن المجموعة الأفريقية. ونود أن نشكر رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، فضلا عن أعضاء المكتب، على التقرير الشامل المقدم عن أعمال اللجنة الخاصة المرقوم (A/74/33) و (A/74/152).

يُولى وفدى أهمية كبرى لعمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، ويُؤكد السودان على أهمية أن تلعب اللجنة دوراً مفتاحياً في مُجمل عملية إصلاح الأمم المتحدة حسب الولاية المنصوص عليها في القرار ٣٤٩٩ للعام ١٩٧٥.

السيد الرئيس،

إنّ الجمعية العامة جديرةً بأن يجد دورها في صناعة السياسات وتحديد المفاهيم ووضع المعايير، بما في ذلك دورها في المسائل المتصلة بالسلم والأمن والدوليين، إذ تجعلها طبيعتها الحكومية والديمقراطية أكثر تأهيلاً وتوازناً في التعاطى مع أجندة المنظمة الدولية. لقد رسم ميثاق الأمم المتحدة مسؤوليات محددة وواضحة للأجهزة الرئيسية بالمنظمة الدولية، غير أنّ التجربة والممارسة العملية قد كشفت عن تغوّل وتعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال تناوله لمسائل تقع في صميم ونطاق اختصاص هذين الجهازين، مما يتطلب إعادة الأمور إلى نصابها وضمان التوازن في الولاية بين الجمعية العامة، الجهاز الأوسع تمثيلاً، والمجلس والإقتصادي والإجتماعي من ناحية، ومجلس الأمن من ناحية أخرى.

السيد الرئيس،

يؤكد وفد بلادي من جديد أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وأن يحافظ على الإطار القانوني لهذا الصك الدستوري. ولهذا الغرض، يمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن من المهم أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة الطبيعة القانونية لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، ولا سيما المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ التي تناول مهام وسلطات الجمعية العامة.

السيد الرئيس،

نشير الى الجدل الدائر عن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات على الدول وتأثير هذه الجزاءات سلباً في بلوغ الأهداف التي رسمها الميثاق ، وفي صون الامن والسلم الدوليين ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. ونشير كذلك إلى الجهود المبذولة لاصلاح نظام الجزاءات في الأمم المتحدة .
أن استخدام مجلس الأمن الجزاءات والعقوبات يثير أسئلة أخلاقية أساسية عما إذا كانت المعاناة التي تلحق بالمجموعات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسائل مشروعة لممارسة ضغوط سياسية؟. وهل هدف تلك الجزاءات هي معاقبة السكان أو الانتقام منهم؟.

ينبغي في رأينا أن تتجنب نظم الجزاءات والعقوبات العواقب غير المقصودة في الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة التي قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذلك ينبغي تحديد أهداف نظم الجزاءات تحديدا واضحا، استنادا إلى أسس قانونية قابلة للتنفيذ، وينبغي أن يكون فرضها بإطارا زمني محدد لا تتجاوزه. وينبغي رفعها حالما تتحقق الأهداف التي من اجلها فرضت. وينبغي أن تكون الشروط التي تطلب من الدولة أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات محددة بوضوح وأن تخضع لرصد آثارها واستعراضها الدوري.

السيد الرئيس،،

يدعم وفد بلادي الجهود المبذولة دولياً وإقليمياً لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ويدعو إلى تعزيز قدرات محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، واذ نشير الى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق التي تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن تلتزم حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، نؤكد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣، ويتجنب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار عام لمعالجة النزاعات التي لا تمثل بالضرورة تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

ويذكر السودان بإعلان مانيفلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والذي أقرته الجمعية العامة في العام ١٩٨٢ كإطار شامل لموضوع التسوية.

ومن هنا نؤكد على أهمية مبادرة حركة دول عدم الانحياز والتي تؤكد على أهمية ان تكون وسائل فض النزاعات بالطرق السلمية بنداً أساسياً وراتباً للنقاش حوله سنوياً .. وتؤكد المبادرة كذلك على أهمية جمع وتصنيف ممارسات الدول في شأن وسائل فض النزاعات بالطرق السلمية تأكيداً على أهمية إنفاذ الباب السادس من من ميثاق الامم المتحدة قبل اللجوء للباب السابع . ويشيد السودان

كذلك بالمبادرات الإقليمية في ميدان التسوية السلمية للمنازعات وبخاصة تجربة الإتحاد الأفريقي التي تشهد تطوراً مستمراً وتحقق تقدماً ونتائج مبشرة بهدف إنتاج حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية في إطار البيت الأفريقي، مما يتطلب من الأمم المتحدة تشجيع الآليات الإقليمية للعب دور فاعل في تحقيق السلم والأمن إنطلاقاً من منطوق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي أفرد دوراً رئيسياً ومفتاحياً للمنظمات الإقليمية للمساهمة في الأمن والسلم والإستقرار الإقليمي، وفي هذا السياق يشجع السودان إستمرار اللجنة في التداول حول ورقة العمل المنقحة التي تقدمت به غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونتمنى ان نرى فيه خطوات عملية.

كما اننا ندعم وبشدة ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا بشأن حفظ السلم والامن الدولي والتي في رأينا تحتاج الى بعض التقديم والتأخير في فقراتها وإلى إعادة صياغة لبعض مفرداتها لكن تظل فكرتها الرئيسية جديرة بالنظر فيها. فالورقة تقدم توصيات ملموسة فيما يتعلق بتعزيز دور الجمعية العامة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لإجراء دراسة قانونية للفصل الرابع من الميثاق. لتحقيق التوازن الدقيق، المتوخى في الميثاق، بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

السيد الرئيس،

يؤكد وفدي على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، والتي اجتمعت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ فبراير ٢٠١٩.

والامل معقود في تحقق الجلسات حول لجنة الميثاق وتعزيز دور المنظمة الامال المتوقعة وان يحقق النجاح من حيث وضع الصيغة النهائية لاقتراح حركة عدم الانحياز المعنون "تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتأثيرها على صون السلم". وان يخرج بتوصيات ممتازة للجمعية العامة نتمنى ان ترى النور.

ويؤكد السودان أن المناقشة المواضيعية السنوية ستسهم حتماً في زيادة كفاءة وفعالية استخدام هذه الوسائل السلمية وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء.

والوساطة كآلية مهمة من آليات تسوية النزاعات بالطرق السلمية التي تم اختيارها كموضوع للمناقشة المواضيعية تبدو مناسبة جدا..وقد نصت عليها المادة (٣٣) من الميثاق التي تقر " على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

أن مفهوم الوساطة يشير الى قيام جهة أو طرف دولي معين بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع, ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات كما هو الحال بالنسبة للمساعي الحميدة, وإنما المشاركة في تقديم المقترحات التي تكون من شأنها المساهمة في التوصل الى حل وسط مقبول من جانب الأطراف المتنازعة.

اذن الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة أو منظمة دولية أو اقليمية من أجل حل نزاعات قائم بين دولتين أو أكثر (نكرر دولتين او اكثر) عن طريق الاشتراك بالمفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين, لتقريب وجهات النظر بينهما ووضع حلول مناسبة لحلها. وايضا المشاركة في تقديم المقترحات التي يكون من شأنها المساهمة في التوصل الى حل وسط مقبول من جانب هذه الاطراف المتنازعة, كما يلاحظ ان الوساطة تفضل في أحوال كثيرة " المفاوضات " مع استخدام الوسيط الضغوط والاغراءات لأطراف النزاع للوصول الى حل سلمي يرضي الطرفين المتنازعين. فهي أداة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، ويرحب وفدى بتزايد استخدامها .. لكن مما يؤسف له الخلط الذي نراه في اروقة الامم المتحدة بين المساعي الحميدة والوساطة .. وخير دليل ما ورد في قرار الجمعية العامة (A/RES/70/304) بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها والذي اتخذته الجمعية العامة في سبتمبر ٢٠١٦ حيث اخرج القرار الوساطة من مفهومها ونطاقها بادخالها في الشأن الداخلي للدول ومساواته للحكومات بالاطراف الداخلية الاخرى .. لذلك فالحاجة ماسة لتطوير قدرات الدول الاعضاء في مجال الوساطة.

السيد الرئيس،،

لا بد لي ان اشير الى ان بلادي بالرغم من ظروفها السياسية والاقتصادية الا انها ومساهمة منها في حفظ السلم والامن الدولي وايماننا منها بضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلمية خاصة في القارة الافريقية قامت باستخدام وسيلة المساعي الحميدة وجمعت بين اطراف النزاع في دولة جنوب السودان بين مختلف الفصائل والحكومة وتوج بالتوصل لاتفاق سلام في الخرطوم في ٢٥ يوليو ٢٠١٨م. وكذلك نجحت حكومة بلادي في الجمع بين الفرقاء في جمهورية افريقيا الوسطي. حيث قدمنا مبادرة للتفاهم والتصالح من أجل السلام والمصالحة الوطنية. قبلتها الاطراف المتنازعة كلها فتوج ذلك أيضا بالتوقيع على اتفاق سلام في الخرطوم في ١٢ فبراير ٢٠١٨م.

السيد الرئيس،،

تُثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ ويشجع وفد بلادي

الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوافر لديها القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات،

ونهبب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهم إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على التحديث المستمر لموقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على الإنترنت؛ ويلاحظ وفدى مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلّق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، ونهبب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

ويبقى التحدى قائماً في أهمية وضرورة تنشيط أعمال اللجنة وزيادة فاعليتها وتطوير وتقوية أساليبها على نحو يمكنها من لعب دورٍ رئيسي تجاه القضايا المناطة بها. ويدعو السودان إلى الحرص على الإنخراط البناء والهادف في أعمال ومداولات اللجنة والدفع إلى الأمام بالمقترحات المطروحة والتوصل إلى توصيات مفيدة ومثمرة تسهم إيجاباً في الوفاء بمهام وولاية اللجنة من أجل تعزيز وتطوير دور الأمم المتحدة وتمكينها من تحقيق أهدافها النبيلة التي نص عليها الميثاق.

وشكراً السيد الرئيس،